Al-Dirasat Al-Islamiyyah (Islamabad) 40:4 (2005)

الحظ الأوفر لمن أطاق الصوم في السفر
لمحمد عابد بن أحمد علي السندي الأنصاري[1]

خالد بن إبراهيم بن محمد الحُصيِّن

DMHL

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن لعلمائنا السابقين فضيلة السبق في نشر العلم وبذله وتقريبه لطلابه، وقد سلكوا في ذلك طرائق مختلفة، ضربوا في كل منها بسهم وافر؛ كان من أعظمها وأنفعها: التصنيف والتدوين، ولهم في هذا الباب مسالك، ما بين تصنيف مستقل أو شرح لمتن أو تلخيص لكتاب أو جمع لمتفرق.

ومن هذه المسالك: تصنيف رسائل في مسائل مفردة، والباعث لها إما سؤال سائل، أو مذاكرة عالم مع طلاّبه في مسألة فينشط العالم لبحثها، أو رغبة العالم في تحقيق مسألة من المسائل المشكلة، أو التي كثر فيها الاختلاف وتعدّدت حولها وجهات النظر؛ وذلك مثل أن يكتب رسالة في تفسير آية، أو شرح حديث و جمع طرقه وبيان درجته، أو بيان حكم شرعي في مسألة بعينها[2]، وكم لهذه الرسائل من أثر وقيمة علمية حين يكون مؤلّفها أحد العلماء المشهود لهم بالتحقيق والتبحّر في العلوم، حيث تكون مشحونة بالفوائد العلمية، والاختيارات الراجحة، والغاية في الاستقراء والتتبع.

وهذه رسالة من الرسائل التي حرّرها أحد علماء القرن الثالث عشر الهجري، فريدة في بابها قوية في أبحاثها متينة في أسلوبها؛ إنها للعلامة محمد عابد السندي رحمه الله، تحدّث فيها عن مسألة فقهية مشهورة: **أيهما أفضل للمسافر في رمضان الفطر أم الصيام؟**.

١- كان رئيس العلماء في المدينة المنورة في عصره ولد في ١١٩٠هـ وتوفي في ١٢٥٧هـ.

٢- وقد جمع بعض العلماء رسائلهم، أو جمعت بعدهم فجاءت في مجلّدات؛ وعلى سبيل المثال: رسائل شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن رجب، والسيوطي، وابن نجيم، والشوكاني وغيرهم.

© Dr Muhammad Hamidullah Library, IIU, Islamabad. http://iri.iiu.edu.pk/

ولقد تضمّنت هذه الرسالة فوائد أصولية وفقهية وحديثية رغبت في نشرها، لينظر القارئ الكريم قدر هذا العالم الفذّ وسعة علمه وتبحّره في العلوم، وتفنّنه في البحث والتحقيق.

وقد رأيت أن أضع بين يدي الرسالة، دراسة قسّمتها إلى قسمين:

القسم الأول: التعريف بالمؤلّف.

القسم الثاني: وصف الرسالة ومضمونها.

القسم الأول: التعريف بالمؤلف[٣].

هو أبو عبد الله محمد عابد بن أحمد علي بن محمد مراد بن محمد يعقوب الأيوبي الأنصاري السندي[٤]. ونسبة الأيوبي الأنصاري تشير إلى كونه من ذرّيّة الصحابيّ الجليل أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

٣- انظر في مصادر ترجمته: القاضي محمد بن علي الشوكاني، **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، مطبعة السعادة، القاهرة، ط/١، ١٣٤٨هـ: ٢٢٧/٢، وصديق بن حسن القنوجي، **أبجد العلوم**: دار ابن حزم، لبنان، ط/١، ١٤٢٣هـ، ص٦٦٦، وعبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، **فهرس الفهارس والأثبات**، اعتنى به: إحسان عباس، دار الغرب، لبنان، ط/٢، ١٤٠٢هـ، ٧٢٠/٢، ومحمد بن جعفر الكتاني، **الرسالة المستطرفة**: دار الكتب العلمية، لبنان، ط/١، ١٤١٦هـ، ص ٧٤، وخير الدين الزركلي، **الأعلام**: دار العلم للملايين، بيروت، ط/٨، ١٩٨٩م، ١٧٩/٩، ومقدمة محقق كتاب: **حصر الشارد من أسانيد محمد عابد**. تحقيق خليل بن عثمان السبيعي، مكتبة الرشد، الرياض، ط/١، ١٤٢٤هـ، والكتاب الحافل الماتع المستوعب الذي ألفه فضيلة الشيخ سائد بكداش عن حياة الشيخ محمد عابد، تحت عنوان: **الإمام الفقيه المحدّث الشيخ محمد عابد السندي الأنصاري رئيس علماء المدينة المنورة في عصره**. دار البشائر الإسلامية، لبنان، ط/١، ١٤٢٣هـ، وهو كتاب كبير يربو على خمسمائة وخمسين صفحة من القطع الكبير، جمع فيه فضيلته كل ما يتصل بالشيخ، مولده ونشأته وأسرته ورحلاته العلمية ومشايخه وطلاّبه ومناصبه وأخلاقه وصفاته ومؤلفاته المطبوع منها والمخطوط وأماكن وجودها، فجاء الكتاب دراسة كاملة ضافية ممتعة عن حياة الشيخ، بأسلوب رشيق رفيع أخّاذ، فجزاه الله خيرا، وما ذكرته عن حياة الشيخ ومؤلفاته وأماكن وجودها فكله مستفاد منه، بل هو حفظه الله، له سابقة الفضل في اطلاعي وتتبعي لرسائل هذا العالم ومؤلفاته، فله منّي خالص الشكر والثناء مع وافر الدعاء.

٤- ويضيف رحمه الله تعالى إلى نسبه أحيانا النقشبندي: **حصر الشارد**: ٧١٠/٢، **وإلزام عساكر الإسلام**: محمد بن عابد السندي، مخطوط في دار الكتب المصرية ، رقم: (٦٤٥) فقه تيمورية، ص١١، **وفهرس الفهارس**: ٧٢٠/٢.

ولد الشيخ محمد عابد السندي ببلدة سيهون من بلاد السند ـ والسند هي الآن من أقاليم باكستان ـ في حدود سنة ١١٩٠هـ في بيت علم وفضل وشرف ودين وفطنة وذكاء وزهد وورع متين، ونشأ نشأة طيبة مباركة، وتشرب العلم منذ نعومة أظفاره وتغذى بمكارم الفضائل والأخلاق، فأبوه من العلماء وجده من أكابر العلماء وله مصنفات، وعمه كذلك، ففي هذا الجو العلمي ولد الشيخ ونشأ.

لم يطل بالشيخ المقام في بلاد السند، حيث ارتحل مع جدّه وأبيه وعمّه إلى بلاد الحجاز وهو طفل صغير، وكانت هذه أول رحلة له، وذلك في سنة ١١٩٤هـ، وكان استقرارهم في مدينة جدّة مع تردّدهم إلى مكة المكرمة والمدينة المنورة.

أخلاقه وصفاته:

لقد أكرم الله تعالى الشيخ محمد عابد السندي بكريم الخصال ونبيل الخلال من الأخلاق الفاضلة والصفات الكاملة، إذ نعته بذلك مترجموه وأثنوا عليه ثناء عطراً حتى قال أحد تلاميذه:

خلت الفضائل في محمد عابد جُمعت كجمع قلامه للشارد

فقد اشتهر رحمه الله تعالى بالزهد والكرم، مع أنه استفاد دنيا واسعة إلا أنه جعل ذلك كله في طلب العلم واستنساخ الكتب وبذل الإحسان للقريب والبعيد. ومع سعة علمه واطلاعه فقد كان متواضعاً؛ ومن تواضعه هضمه الشديد لنفسه ونفرته الظاهرة من التفاخر والتعالي.

وقد كان ذا ذكاءٍ مفرطٍ مكّنه من التبحّر في العلوم على اختلافها، والتفوّق بذلك على الأقران بل المشايخ والعلماء، شهد له بذلك الشوكاني رحمه الله تعالى حيث قال: "له يد طولى في علم الطبّ ومعرفة متقنة بالنحو والصرف وفقه الحنفية وأصوله، ومشاركة في سائر العلوم، وله فهم صحيح سريع وكان وصوله إلى صنعاء سنة ١٢١٣هـ وتردّد إليّ وقرأ عليّ في **هداية الأبهري** و**شرحها للمبيدي** في علم الحكمة الإلهية، وكان يفهم ذلك فهماً جيّداً، مع كون الكتاب في غاية الدقة والخفاء، بحيث كان يحضر جماعة من أعيان العلماء العارفين بعدّة فنون فلا يفهمون غالب ذلك"(٥).

أكثر الشيخ من التزوّج والتسرّي طلبا للولد والذرية، ولم يكتب الله له من ذلك إلا ابناً اسمه عبد الرحمن، وبنتاً، وقد ماتا في صغرهما، فتوفي الشيخ ولم يخلّف عقبا.

قال صاحب **اليانع الجني**: "ولم يخلف الشيخ رحمه الله تعالى عقباً، ونعم العقب ما أعقبه من خير يذكر به، مع ما أسلف من أعماله الزاكية فرطا عند الله رضي الله عنه وجزاه عنّي وعن سائر

٥- الشوكاني: **البدر الطالع**: ٢/٢٢٧.

أهل العلم والمسلمين، وأعلى درجته فيمن عنده بأعلى عليّين وجعله من عظماء ملكوت السماء ووفر حظه من جميل المثوبة وحسن الثناء"[٦].

وبعد عُمْرٍ عَامِرٍ مليء بالخير والعلم والدين والصلاح توفي رحمه الله تعالى بالمدينة المنورة بعد أن استوطن بها وأصبح رئيسا لعلمائها فانتقل إلى الدار الآخرة يوم الاثنين لسبع خلون من شهر ربيع الأول، سنة ١٢٥٧هـ عن سبع وستين سنة تقريبا، ودفن بالبقيع رحمه الله تعالى رحمة واسعة، وأسكنه فسيح جناته.

حياته العلمية ورحلاته:

الناظر في سيرة هذا العالم ورحلاته العلمية يجد أن الله عز وجل يسّر له أسباب العلم وهيّأ له الظروف المواتية لطلبه، وكأن هذا الشيخ جُبِل على العلم وفُطِر عليه فكانت حياته كلها في العلم وتحصيله وتدوينه وبذله؛ ففي حياة الطفولة والنشأة ترعرع الشيخ رحمه الله تعالى في أسرة فضل وعلم، فجّده وأبوه وعمّه من كبار العلماء، ولقد أكثر الشيخ رحمه الله تعالى من أخذ العلم عن عمّه الشيخ محمد حسين حيث توفي أبوه وجدّه وهو صغير، فقرأ على عمّه القرآن الكريم بالقراءات السبع بطرقها الأربعة عشر، وقرأ كذلك الحديث والفقه الحنفي وأصوله والنحو والصرف، كما أخذ عن عمّه أيضاً علم الطبّ وحذق فيه وأصبح علما يشار إليه ويقصد. يقول الشيخ رحمه الله تعالى عن نفسه في هذه الفترة: "وأنا كنت صرفت همّتي أيام حداثتي في الاشتغال بعلم السنّة قراءة ومطالعة وكتابة وجمعاً لكتبها"[٧].

ثم انتقل إلى الحجاز وفي هذه المرحلة بدأ يقرأ فيها على كبار علماء الحجاز فاستفاد منهم كثيراً، وذلك بعد تأسيسه العلمي ونبوغه منذ صغره، ثم تأتي رحلته إلى اليمن وتلقيه العلم عن علمائها، لتزيد في مداركه وتحصيله العلمي؛ ولذا لا عجب أن نجد الشيخ في هذه المرحلة يشق طريقه نحو الإقراء والتصنيف ونشر العلم.

ولقد تولّى الشيخ مناصب علمية عدة، وكانت له حظوة في كل بلد يرتحل إليه، ففي اليمن كان الطبيب الخاص لحاكم صنعاء، وأستاذاً له في حلقة علمية كانت تعقد في مجلسه، وتولّى القضاء مدة طويلة في مدينة زبيد، وفي المدينة المنورة كان رئيساً لعلمائها.

٦- لوحة: (٣٧/أ) نقلا عن كتاب فضيلة الشيخ سائد بكداش: ص ١٢٤.

٧- **إيجاز الألفاظ** مخطوط للمؤلف؛ نقلا عن كتاب الشيخ سائد بكداش: ص ١٧٢.

مشايخه وطلاّبه:

طلب الشيخ رحمه الله تعالى العلم على عدد من علماء وقته في بلاد الحجاز واليمن وغيرها من بلاد المسلمين، وقد أحصى فضيلة الشيخ سائد بكداش حفظه الله هؤلاء العلماء فبلغ عددهم ثمانية عشر شيخا[٨]، ولعلّ سبب قلة عدد مشايخه هو أن الشيخ محمد عابد كان مهتماً بالكيف لا بالكمّ، أو ربّما يكون له مشايخ آخرون ولم نقف عليهم؛ ومن هؤلاء العلماء الذين تتلمذ عليهم الشيخ:

١- أحمد بن إدريس العرايشي الحسني.
٢- صالح بن محمد بن نوح الفُلاني.
٣- صدّيق بن علي المزجاجي الزبيدي.
٤- عبد الرحمن بن سليمان الأهدل.
٥- عبد الله بن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب التميمي النجدي.
٦- محمد بن علي الشوكاني.

وقد حرص الطلاّب على الجلوس إلى الشيخ رحمه الله تعالى والتتلمذ على يديه، وكان رحمه الله تعالى له شأن عظيم في هذا السبيل، وكان حريصاً على نفع الطلاّب وتعليمهم. ومن أشهر من تتلمذ على الشيخ رحمه الله تعالى:-

١- إبراهيم بن عبد القادر الرياحي.
٢- الحسن بن أحمد بن عبد الله الضمْدي.
٣- داود بن سليمان بن جرجيس.
٤- عبد الحق بن محمد فضل الله المحمّدي.
٥- عبد الغني بن أبي سعيد الدهلوي.

كتبه ومؤلفاته:

منذ ذاق الشيخ رحمه الله تعالى حلاوة العلم وهو منصرف إليه مقبل عليه، شغل به وقته وصرف إليه همته، ولم ينقطع عن طلبه ونشره في إقامته وسفره، ولقد أعطاه الله قدرة على النسخ والكتابة مع حسن الخط وإتقانه، وهذه القدرة مكّنته من نسخ كتب عديدة فتكونت لديه مكتبة حوت

٨- سائد بكداش: **الإمام الفقيه المحدّث الشيخ محمد عابد السندي**، ص ١٩٢.

علماً غزيراً في فنون متعدّدة[٩]، ولم يكتف بذلك، بل إن الأموال التي استفادها صيّرها في جمع ونسخ الكتب، فكان عنده كَتَبَةٌ ينسخون له ما يشاء من الكتب والمصنّفات.

وقد ابتكر رحمه الله تعالى طريقة في النسخ كانت مثار عجب معاصريه ومن بعدهم؛ حيث عمد إلى بعض الكتب المطوّلة المتعدّدة الأجزاء، فجمعها في مجلّد واحد؛ ليخفّ حملها في السفر، ويسهل الرجوع إليها عند الحاجة؛ كمثل **فتح الباري** لابن حجر، نسخه في مجلد واحد مع ضخامة حجم الكتاب وتعدّد أجزائه، وكذلك كتب أمهات السنّة: **الموطأ والكتب الستة**، نسخها كذلك في مجلد واحد، والحال نفسه مع كتاب **مجمع الزوائد** للهيثمي[١٠].

وفي مجال التصنيف والتأليف كانت له يد طولى في هذا المجال، حيث تعدّدت مصنّفاته رحمه الله تعالى فكتب في أكثر من علم وفن أغلبها مخطوط لم ينشر بعد؛ وهذه قائمة بعناوين كتبه وأماكن وجودها مرتّبة حسب الفنون[١١]:

أولا: في تفسير القرآن الكريم وشروح السنّة النبوية، ومصطلح الحديث:

١- **شرح تفسير ثلاثة أجزاء من القرآن الكريم**، من **تفسير البيضاوي**. المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة برقم (١٦٤).

٢- **ترتيب مسند ا لإمام أبي حنيفة**. (مطبوع).

٣- **ترتيب مسند الإمام الشافعي**. (مطبوع).

٤- **شرح ألفية السيوطي في مصطلح الحديث**[١٢].

٥- **شرح بلوغ المرام**[١٣].

٦- **كشف الإلباس عما رواه ابن عباس مشافهة عن سيد الناس صلى الله عليه وسلم**. توجد

٩- معظم هذه الكتب هي الآن موجودة في المكتبة المحمودية التي نقلت إلى المكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة.

١٠- انظر في وصف ذلك وبيانه كتاب فضيلة الشيخ سائد بكداش: ص ٢٢٢ وما بعدها.

١١- استفدت هذا كله من كتاب فضيلة الشيخ سائد بكداش حفظه الله.

١٢- انظر كتاب فضيلة الشيخ سائد بكداش: ص ٣٥٠.

١٣- انظر كتاب فضيلة الشيخ سائد بكداش: ص ٣٤١.

نسخة بخط المؤلف في الخزانة التيمورية بمصر[١٤].

٧- **منحة الباري في جمع روايات صحيح البخاري**، المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة برقم (٦١٠).

٨- **إيجاز الألفاظ لإعانة الحفاظ**[١٥].

٩- **سلافة الألفاظ في مسالك الحفاظ**.

١٠- **مجالس الأبرار**، مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة برقم (٨٢) شلبي.

١١- **معتمد الألمعي المهذّب في حلّ مسند الإمام الشافعي المرتّب**، لم يكمله. يوجد جزء من هذا الشرح بخط المؤلف في متحف قابي سراي في تركيا برقم ٢٥٤٧.

١٢- **شرح تيسير الوصول لابن الدَّيْبَعِ**. لم يكمل[١٦].

١٣- **المواهب اللطيفة في شرح مسند الإمام أبي حنيفة**. توجد مصورة بخط المؤلف في مكتبة الجامعة الإسلامية في جزئين[١٧].

ثانيا: في الفقه:

١- **طوالع الأنوار شرح الدرّ المختار**، في (١٦) مجلدا مخطوطا. توجد منه عدة نسخ خطية أفضلها وأكملها، نسخة في المكتبة الأزهرية بالقاهرة. وتوجد صورة لهذه النسخة (ميكروفيلم) بمكتبة مركز البحث العلمي، بجامعة أم القرى تحت الأرقام: (١١٦-١٣١) فقه حنفي.

٢- **غنية الزكي في مسألة الوصيّ**. مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة، ضمن مجموع برقم (٨٢) شلبي، لوحة (١٠٠).

٣- **القول الجميل في إبانة الفرق بين تعليق التزويج وتعليق التوكيل**. مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة، ضمن مجموع برقم (٨٢) شلبي لوحة (١٠٤).

٤- **الأبحاث في المسائل الثلاث**[١٨].

١٤- انظر كتاب فضيلة الشيخ سائد بكداش: ص ٣٤٢.

١٥- عن هذه الرسالة والتي بعدها انظر كتاب فضيلة الشيخ سائد بكداش: ص ٣٤٦.

١٦- ذكره المؤلف في كتابه **حصر الشارد**: ٢١٨/١.

١٧- انظر في وصف هذه المصورة وبقية النسخ الأخرى: كتاب فضيلة الشيخ سائد بكداش: ص ٣١٥.

١٨- ذكر ذلك إسماعيل باشا البغدادي في: **هدية العارفين**، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ: ٣٧٠/٢.

٥- **إخراج زكاة الحَبّ بالقيمة**. مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة، ضمن مجموع برقم (٨٢) شلبي، لوحة (٩٨).

٦- **إلزام عساكر الإسلام بالاقتصار على القلنسوة طاعة للإمام**. دار الكتب المصرية، تحت رقم (٦٤٥) فقه تيمورية.

٧- **تغير الراغب في تجديد الوقف الخارب**. مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة، ضمن مجموع برقم (٨٢) شلبي، لوحة (٩٧).

٨- **رسالة في تقبيل الصحابة رضي الله تعالى عنهم يد رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأسه الشريف، وحكم التقبيل عامة.**

٩- **رسالة في كرامات الأولياء، والتصديق بها**. وهذه الرسالة والتي قبلها في مكتبة خزانة الرباط بالمغرب، ضمن مجموع برقم (١١٤٣) كتاني.

١٠- **رسالة في التوسّل وأنواعه وأحكامه**. خزانة الرباط بالمغرب، ضمن مجموع برقم (١١٤٣) كتاني.

١١- **الحظ الأوفر لمن أطاق الصوم في السفر**. وهذه الرسالة موضوع دراستنا.

١٢- **رسالة في حكم إطعام الطعام في مناسبات الفرح أو الترح**. خزانة الرباط بالمغرب، ضمن مجموع برقم (١١٤٣) كتاني.

١٣- **الخير العام في أحكام الحمّام**[١٩].

١٤- **شفاء قلب كلّ سؤول في جواز من تسمَّى بعبد النبيّ وعبد الرسول**. دار الكتب المصرية بالقاهرة، تحت رقم (٦٤٥) فقه تيمورية.

١٥- **كف الأماني عن سماع الأغاني**. مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة، ضمن مكتبة الساقزلي، برقم (١٣٩).

١٦- مجموعة حواش على عدد من كتب الفقه الحنفي[٢٠].

١٧- **منال الرجاء في شرح شروط الاستنجاء**. مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة ضمن مجموع

١٩- ذكره المؤلف رحمه الله تعالى في كتابه: **المواهب اللطيفة شرح مسند الإمام أبي حنيفة**: من مخطوطات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنوّرة: ١/١٥٦أ.

٢٠- ذكر ذلك الكتاني، **فهرس الفهارس والأثبات**: ٢/٧٢٢.

برقم (٨٢) شلبي، وتبدأ من لوحة (١٠٨).

ثالثا: في اللغة والصرف:

١- **مناهج الصرفيين**. مكتبة الحرم المكي، برقم (٢/٣١٧٨).

رابعا: في الطبّ:

١- **فك المحنة بمعالجة الحقنة**. مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة، تحت رقم (٩٥٩) ساقزلي.

٢- **نافع الخلق في الطبّ**. المكتبة الغربية في الجامع الكبير في صنعاء اليمن، ضمن مجموع برقم (١١) طب.

خامسا: في التراجم:

١- **حصر الشارد من أسانيد محمد عابد**. مطبوع.

٢- **تراجم مشايخ الشيخ محمد عابد ومشايخهم وأحوالهم إجمالا**. مكتبة الحرم المكي، برقم (٢٧٨٢ عام).

٣- **روض الناظرين في أخبار الصالحين**[٢١].

٤- مجموعة إجازات كتبها الشيخ رحمه الله تعالى لبعض تلاميذه[٢٢].

القسم الثاني: وصف الرسالة ومضمونها:

١- وصف الرسالة:

هذه الرسالة سمّاها مؤلّفها بـ: **الحظّ الأوفر لمن أطاق الصوم في السفر** كما هو مدوّن على طرة الرسالة، ومدوّن أيضاً تاريخ نسخها وهو ليلة الأحد غرة جمادى الأول سنة ١٢٢٣هـ. وتقع الرسالة في خمس ورقات تقريباً، في كل ورقة ستة وعشرون سطراً، وفي كل سطر خمس عشرة كلمة. والرسالة من محفوظات المكتبة المحمودية التي نقلت إلى مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة، ضمن مجموع تحت رقم (٢٦٤٠) وتحمل الرسالة رقم (١٦). وهي بخط المؤلف رحمه الله الجميل، حيث وهبه الله خطاً فائقاً في الحسن والجمال، ويوجد في الرسالة بعض التعليقات والتصويبات، مما يفيد أن المؤلّف قام بمراجعة الرسالة وإضافة هذه التعليقات.

٢١- ذكره المؤلف رحمه الله تعالى في كتابه: **المواهب اللطيفة**: ١/ لوحة ٢٢٤أ.

٢٢- انظر كتاب الشيخ سائد بكداش حفظه الله: ص ٣٦٩ حيث ذكر ست إجازات كتبها المؤلف رحمه الله تعالى.

وقد حاولت الحصول على نسخ أخرى للرسالة فلم يتيسّر ذلك، غير أن المؤلف تكلّم عن هذه المسألة في كتابه **المواهب اللطيفة في شرح مسند الإمام أبي حنيفة**[٢٣]، أثناء شرحه لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه حديث رقم (١٦) في خمس ورقات تقريباً؛ أي في مثل حجم الرسالة، وعند المقابلة بين الرسالة وما أورده المؤلف في شرحه لحديث أنس رضي الله عنه وجدت تقارباً كبيراً جداً، مع اختلاف قليل في الألفاظ وفي التقديم والتأخير، بحيث يمكن أن نقول إن ما جاء في هذا الكتاب يعدّ نسخة ثانية للرسالة، والكتاب كذلك بخط المؤلف رحمه الله.

ويظهر أن الرسالة سابقة في التأليف على الكتاب، فإن المؤلف انتهى من تسويد كتابه سنة ١٢٣٢هـ ولم أجد في الكتاب إشارة إلى هذه الرسالة، وقد استفدت من هذه المقابلة كما ستجده في مواضعه من هذه الرسالة.

وقد انحصر عملي في سبيل إخراج هذه الرسالة في الأمور التالية:

أولا: نسخ الرسالة نسخا كاملا حسب قواعد الإملاء.

ثانيا: عزو الآيات الكريمة، وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة.

ثالثا: توثيق النصوص والأقوال التي أوردها المؤلف.

رابعا: ترجمة الأعلام، ولم أستثن من ذلك إلا رواة الأحاديث ومخرّجيها.

٢- مضمون الرسالة:

تحدّث المؤلف رحمه الله في هذه الرسالة عن مسألة فقهية مشهورة هي: ما الأفضل للمسافر في رمضان الفطر أم الصيام؟

ولا خلاف بين العلماء في جواز الفطر للمسافر في رمضان[٢٤]، وإنما الخلاف في إباحة الصوم له على قولين:

٢٣- استفدت هذا أيضاً من كتاب الشيخ سائد بكداش حفظه الله :ص ٤٣٩.

٢٤- انظر: أبا المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة، **الإفصاح عن معاني الصحاح**: المؤسسة السعيدية، الرياض، ٢٤٧/١، ابن قدامة، **المغني**، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، مصر، ط/١، ١٤٠٦هـ: ٤٠٦/٤، النووي، **المجموع شرح المهذّب**، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ: ١٧٢/٦، **فتاوى شيخ الإسلام**، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مطابع الرياض، ط/١، ١٣٨١هـ: ٢١٠/٢٥.

القول الأول: للجمهور وهو جواز الفطر والصوم للمسافر(٢٥).

القول الثاني: لبعض الظاهرية وهو حرمة صوم رمضان للمسافر، ويحكى هذا عن عمر بن الخطاب وابنه وعبد الرحمن بن عوف وأبي هريرة رضي الله تعالى عنه، ومن التابعين الزهري والنخعي(٢٦).

ثم إن الجمهور القائلين بالإباحة اختلفوا في الأفضل للمسافر على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الأفضل الصوم وهو للجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية(٢٧).

القول الثاني: أن الأفضل الفطر وهو للحنابلة، وقول الأوزاعي وإسحاق ابن راهويه(٢٨).

القول الثالث: أن الأفضل الأيسرُ للمسافر، وهو قول عمر بن عبد العزيز وابن المنذر(٢٩).

ولسنا بصدد ذكر الأدلة وإيراد المناقشة، فهذا محلّه الكتب المذكورة في الحاشية، وإنما المقصود أن المؤلف رحمه الله تعالى وهو في ترجيحه رأي الجمهور في تفضيل الصوم كما هو بيِّن من عنوان الرسالة، قد بنى رسالته على حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما "**ليس من البرّ الصيام في السفر**"، موردا التقسيمات الأصولية المتعلّقة بالقاعدة الأصولية المشهورة: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ثم وضّح مدرك الحنفية من جهة، ومدرك المالكية والشافعية من جهة أخرى، القائلين جميعاً بأفضلية الصيام للمسافر، بعد ذلك أورد الأدلة المؤيّدة لرأي الجمهور مناقشاً استدلال

٢٥- انظر: القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**: تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، ط/١، ١٤٢٠هـ: ٤٤٢/١.

٢٦- انظر: ابن حزم، **المحلّى**، دار الآفاق، بيروت: ٢٤٧/٦، ابن قدامة، **المغني**: ٤٠٦/٤، ابن حجر، **فتح الباري**، تحقيق: عبد القادر شيبة الحمد، مكتبة العبيكان، الرياض، ط/١، ١٤٢١هـ: ٢١٦/٤.

٢٧- انظر: ابن هبيرة، **الإفصاح**: ٢٤٧/١، وابن الهمام الحنفي، **فتح القدير**، دار الفكر، بيروت، ط/٢، ١٣٩٧هـ: ٣٥١/٢، وابن نجيم الحنفي، **البحر الرائق**: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط/٢، ٣٠٤/٢، **حاشية ابن عابدين على الدر المختار**: دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ: ٤٠٥/٣، **شرح الزرقاني على مختصر خليل**: دار الفكر، بيروت: ١٩٧/٢، والحطّاب: **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، دارالفكر، بيروت، ط/٣، ١٤١٢هـ: ٣٧٦/٣، النووي، **المجموع**: ١٧٢/٦.

٢٨- انظر: ابن قدامة، **المغني**: ٤٠٧/٤، المرداوي، **الإنصاف**، ومعه **الشرح الكبير على المقنع**، تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، مصر، ط/١، ١٤١٤هـ، ٣٧١/٧، البهوتي، **كشاف القناع**، مكتبة النصر الحديثة، الرياض، ٩٦٧/٣.

٢٩- انظر: ابن قدامة، **المغني**: ٤٠٧/٤، ابن حجر، **فتح الباري**: ٢١٦/٤.

المخالفين، وفي هذا المنهج العلمي المتين دلالة على تمكّن المؤلف رحمه الله من علمي الأصول والفقه.

عنوان المخطوطة

الصفحة الأولى من المخطوطة

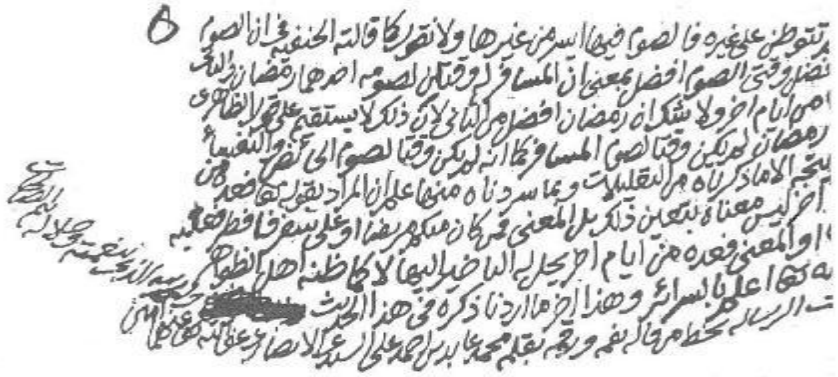

الصفحة الأخيرة من المخطوطة

نص الرسالة:

بسم الله الرحمن الرحيم

ربّ يسّر وتمّم بالخير، وبك نستعين في أمور الدنيا والدين.

سبحانك اللهم وبحمدك، يا من رفعت عنا الحرج في الدين، ويسّرت لنا فهم أحكام الكتاب المبين، وأرسلت إلينا نبيّك سيّد المرسلين، ومنحتنا باتّباع شريعته التي نقلها عنه أصحابه أولوا العلم المتين، صلى الله تعالى وسلم عليه وعليهم، ما ذكرك الذاكرون، وغفل عن ذكرك الغافلون. أما بعد:

فقد خطرت في البال فوائد أصولية، ونكات حديثية، ولطائف فقهية؛ في حديث: "**ليس من البرّ الصيام في السفر**". فأردت تحريرها؛ ليدوم نفعها، وتتوفّر فائدتها. والعلم صيد والكتاب قيد، وها أنا أشرع في ذلك؛ مستعيناً بالملك القدير، فإنه الميسّر لكل عسير.

اعلم أن أكثر الأصوليين(٣٠) ذهب إلى أن اللفظ الذي ورد بعد سؤال أو حادثة:

١- إما أن لا يكون مستقلاً؛ ونعني به ما لا يكون كلاماً مفيداً بدون اعتبار السؤال والحادثة؛ مثل: نعم وبلى(٣١).

٢- أو يكون مستقلاً(٣٢) وخرج مخرج الجواب قطعاً؛ نحو: سهى فسجد، وزنى ماعز(٣٣) فرُجِم.

٣٠- انظر: شهاب الدين القرافي، **نفائس الأصول في شرح المحصول**: تحقيق عادل عبد الموجود وآخر، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، ط/١، ١٤١٦هـ: ٢١٣٠/٥، بدر الدين محمد الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**: تحقيق عمر الأشقر، دار الصفوة، القاهرة، ط/٢، ١٤١٣هـ: ١٩٨/٣، ابن□أمير الحاج، **التقرير والتحبير شرح التحرير**، دار الكتب العلمية، لبنان، ط/٢، ١٤٠٣هـ: ٢٣٥/١.

٣١- فإن نعم مقرّرة لما سبق من كلام، وبلى مختصة بإيجاب النفي السابق. انظر: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، **التلويح على التوضيح**، دار الكتب العلمية، لبنان: ٦٣/١.

٣٢- المراد بالمستقل: ما يكون وافيا بالمقصود مع قطع النظر عن السبب. انظر: ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**: ٢٣٥/١.

٣٣- هو ماعز بن مالك الأسلمي، كتب له الرسول صلى الله عليه وسلم كتاباً بإسلام قومه، اعترف على نفسه بالزنا تائباً منيباً، فرجم. وقال عليه السلام في حقّه: لقد تاب توبة لو تابها طائفة من أمتي لأجزأت عنهم، وفي رواية: لقد رأيته يتخضخض في أنهار الجنة. انظر: ابن عبد البر، **الاستيعاب** بذيل **الإصابة**، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٤١١هـ : ٢٩٨/٩ رقم ٢٢٤٦، وابن حجر، **الإصابة**: ٣١/٩ رقم ٧٥٨١، نفس الطبعة.

٣- أو يكون مستقلاً لكنه في الظاهر جواب مع احتمال أن يكون كلاما مستأنفا؛ نحو: تعال تغدّ معي، فقال: إن تغدّيت فكذا.

٤- أو في الظاهر أنه كلام مستأنف لكنه يحتمل أن يكون جوابا؛ كقوله: إن تغدّيت اليوم، مع زيادة على قدر الجواب.

ففي الثلاثة الأول: يحمل على الجواب(٣٤).

وفي الرابع: يحمل على الابتداء؛ حملا للزيادة على الإفادة، وهذا معنى ما قيل: **إن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب**(٣٥).

ولذلك قالوا أيضاً(٣٦): إن العام إذا ورد على سبب خاص سواء كان بسؤال مثل قوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن بئر بضاعة(٣٧): "خلق الله الماء طهوراً لا ينجِّسه شيء إلا ما غيّر لونه أو طعمه أو ريحه"(٣٨)، أو بغير سؤال كما روي أنه صلى الله عليه وسلم مرّ بشاة ميّتة

٣٤- بمعنى أن اللفظ يختص بسببه فلا يحمل على العموم.

٣٥- هذه من القواعد الأصولية المشهورة في باب العموم، وقد حكى غير واحد من الأصوليين الإجماع على القول بها، ورجح بعضهم التفصيل في ذلك، وللدكتور محمد العروسي عبد القادر رسالة قيمة يحسن الرجوع إليها؛ عنوانها: "مسألة تخصيص العام بالسبب" حقق فيها أن هذه القاعدة من القواعد المتفق عليها، وما نقل من خلاف فيها فغير ثابت، وهو راجع إلى أمرين: إما أن يكون الخلاف صورياً، أو أنه وقع خطأ في نسبة ذلك القول أو خلافه إلى أحد الأئمة. انظر: الزركشي، **البحر المحيط**: ١٩٨/٣، علي بن عبد الكافي السبكي، **الإبهاج**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤٠٤هـ: ١٨٥/٢، والشوكاني، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق: سامي العربي، ط/١، سنة ١٤٢١هـ: ٥٨٦/١، محمد العروسي عبد القادر، **مسألة تخصيص العام بالسبب**، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، ١٤٠٣هـ، ص ٦.

٣٦- انظر: الزركشي، **البحر المحيط**: ٢٠٣/٣، ومحمد بن أحمد الفتّوحي المعروف بابن النجار، **شرح الكوكب المنير المسمّى بمختصر التحرير**، تحقيق: محمد الزحيلي وآخر، دار الفكر، دمشق، ط/١، ١٤٠٢هـ: ١٧٧/٣.

٣٧- بضاعة بضم الباء وأجاز بعضهم كسرها: بئر معروفة بالمدينة المنورة. انظر: **سنن أبي داود**: دار الحديث، بيروت، ط/١، ١٣٨٨هـ: ٥٥/١، ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، دار الفكر، بيروت: ١٣٤/١.

٣٨- نص حديث بئر بضاعة حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر بُضاعة وهي بئر يُلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الماء طهور لا ينجِّسه شيء". أخرجه: أحمد في **المسند**، تحقيق: جماعة بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط/١، ١٤٢٠هـ، (٣٥٨/١٧ رقم ١١٢٥٧)، والترمذي في **الجامع الصحيح**، تحقيق: أحمد شاكر وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت، (٩٥/١ رقم ٦٦ وقال: حديث حسن)، وأبو داود في **السنن**، دار الحديث، بيروت، ط/١، ١٤١٠هـ، (٥٣/١ رقم ٦٦) وصححه أحمد بن حنبل وابن معين وابن حزم. (ابن حجر، **تلخيص الحبير**: تعليق عبد الله هاشم المدني، دار المعرفة، بيروت، ١٣/١).
وأما الحديث الذي أورده المؤلف رحمه الله فقد قال ابن حجر العسقلاني في **تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي**

ليمونة[٣٩] فقال: "أيّما إهاب دُبغ فقد طهر"[٤٠]؛ فإن في جميع ذلك: العموم معتبر على الأكثر، وهو المختار عند الحنفية وغيرهم[٤١]؛ وذلك لأن الصحابة ومن بعدهم تمسّكوا بالعمومات الواردة في حوادث خاصة من غير قصر لها على تلك الأسباب[٤٢].

ونقل عن الشافعي[٤٣] ومالك[٤٤] والمزني[٤٥] وأبي ثور[٤٦] خلافه[٤٧]. وقالوا:

الكبير، تعليق: عبد الله هاشم المدني، ط/ دار المعرفة، بيروت: ١٣/١، لم أجده هكذا. والمؤلف رحمه الله تعالى تابع الأصوليين في إيراد هذا الحديث والذي بعده بهذا اللفظ، وغالب الأصوليين ليس لهم عناية ودراية بمتون الأحاديث وأسانيدها، فقد يركبون حديثا من أكثر من متن، ويوردون أحاديث لا أصل لها، أو ضعيفة، بل قد تكون موضوعة.

٣٩- هي أم المؤمنين الصحابية الجليلة ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية، كان اسمها برّة فسمّاها النبيّ صلى الله عليه وسلم ميمونة، تزوّجها النبيّ صلى الله عليه وسلم سنة سبع من الهجرة في شهر ذي العقدة، وهي آخر امرأة تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن دخل بهن، روي عنها ٤٦ حديثا، توفيت رضي الله عنها بسرف قرب مكة سنة ٥١هـ. انظر: ابن عبد البر، **الاستيعاب**: (١٥٩/١٣ رقم ٣٤٩٩)، ابن حجر، **الإصابة**: (١٣٨/١٣ رقم ١٠٢٣).

٤٠- رواه مسلم. **صحيح مسلم بشرح النووي**: دار عالم الكتب، الرياض، ط/١، ١٤٢٤هـ، ٥٦/٤ رقم ٣٦٦، والترمذي في **السنن**: (١٩٣/٤رقم ١٧٢٨) واللفظ له. لكن نص هذا الحديث لم يرد بشأن شاة ميمونة رضي الله عنها.

٤١- من المالكية والشافعية والحنابلة، وقال الشوكاني: وهذا المذهب هو الحق الذي لا شك فيه ولا شبهة. انظر: ابن عقيل، **الواضح في أصول الفقه**: تحقيق عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط/١، ١٤٢٠هـ، ٤١٢/٣، وعبد العلي الأنصاري، **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت** على هامش **المستصفى** للإمام الغزالي: دار الفكر، ٢٩٠/١، القرافي، **نفائس الأصول**: ٢١٣١/٥، الزركشي، **البحر المحيط**: ٢٠٣/٣، الطوفي، **شرح مختصر الروضة**: تحقيق عبد الله التركي، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، ط/٢، ١٤١٩هـ، ٥٠١/٢، الشوكاني، **إرشاد الفحول**: ٥٩٠/١.

٤٢- انظر الخلاف في هذه المسألة وأدلتها مع المناقشة وثمرة الخلاف في: ابن عقيل، **الواضح في أصول الفقه**: ٤١٢/٣، القرافي، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، تحقيق: عادل عبد الموجود وآخر، الناشر مكتبة نزار الباز، مكة، ط/١، ١٤١٦هـ: ٢١٣١/٥، وابن ناظم الدين، **فواتح الرحموت**: ٢٩٠/١، ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**: ١٧٩/٣، عبد العزيز الربيعة، **السبب عند الأصوليين**: مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط/١، ١٣٩٩هـ، ١٢٩/٣.

٤٣- هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن شافع الهاشمي القرشي (١٥٠هـ/٢٠٤هـ) الإمام الحجة، أحد الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المتبعة، من مصنفاته: **الرسالة**، **الأم**. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/٧، ١٤١٠هـ: ٥/١٠ رقم ١، الإسنوي، **طبقات الشافعية**: ١٨/١.

٤٤- هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني (٩٣هـ/١٧٩هـ) إمام دار الهجرة، أحد الأئمة

١- لو كان عامًّا للسبب وغيره لجاز تخصيص السبب عنه بالاجتهاد؛ لأن السبب فرد واحد من أفراده، فكما يجوز تخصيص سائر الأفراد جاز تخصيصه أيضاً؛ لتساوي نسبة العموم إلى الكلّ، واللازم باطل بالاتفاق.

الأربعة أصحاب المذاهب المتبعة، من مصنفاته: **الموطأ**، **رسالة في الرد على القدرية**. انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٠هـ: ٤٨/٨ رقم ١٠، القاضي عياض، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**، تحقيق: أحمد بكير محمود، مكتبة الحياة، بيروت، ١٣٨٧هـ: ٨٥/١.

= ٤٥- هو أبو إبراهيم إسماعيل بن عمرو بن إسحاق المزني (١٧٥هـ/٢٦٤هـ) الإمام الجليل الفقيه المناظر، صحب الشافعي وقال عنه: المزني ناصر مذهبي، من مصنفاته: **الجامع الكبير**، **الترغيب في العلم**. انظر: السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**: تحقيق عبد الفتاح الحلو ومحمود الطناحي، هجر للطباعة والنشر، مصر، ط/٢، ١٤١٣هـ، ٩٣/٢ رقم ٢٠، ابن خلكان، **وفيات الأعيان**: دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ، ٢١٧/١ رقم ٩٣.

٤٦- هو أبو عبد الله إبراهيم بن خالد الكلبي (١٧٠هـ/٢٤٠هـ) الإمام الحافظ الفقيه، صاحب الشافعي، من مصنفاته: كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعي. انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**: ٧٢/١٢ رقم ١٩، الأسنوي، **طبقات الشافعية**: ٢٥/١.

٤٧- أي القول بأن العام يقصر على سببه، فيكون السبب مخصصاً لعموم اللفظ. ونسبه إلى الشافعي إمام الحرمين الجويني، وتابعه الغزالي في بعض كتبه. وقال الباجي: روي عن مالك المذهبان، وروي عن أحمد، ونسبه إلى المزني وأبي ثور: الغزالي والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ وسليم الرازي وابن برهان وابن السمعاني، وقد رد كثير من أئمة الشافعية نسبة هذا القول إلى الشافعي وأن إمام الحرمين غلط في هذا والصحيح عن الشافعي القول بالعموم.

قال محمد العروسي في رسالته (**مسألة تخصيص العام بالسبب**: ص ٥٠): والذي أميل إليه أنه ليس هناك إلا قول واحد في هذه القاعدة وهو العبرة بعموم اللفظ والمعنى لا بخصوص السبب وأن العام لا يقصر على سببه، ولم تثبت نسبة عكس هذه القاعدة إلى إمام. اهـ ، انظر: الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: عبد العظيم الديب، مطابع الدوحة، قطر، ط/١، ١٣٩٩هـ: ٣٧٢/١، الغزالي، **المنخول من تعليقات الأصول**، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط/٢، ١٤٠٠هـ، ص ١٥٢، الزركشي، **البحر المحيط**: ٢٠٢/٣، السبكي، **الإبهاج**: ١٨٥/٢، القرافي، **نفائس الأصول**: ٢١٣١/٥، الرجراجي، **رفع النقاب**: تحقيق أحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، ط/١، ١٤٢٥هـ، ٣٣٠/٣، ابن اللحام، **القواعد**: تحقيق ناصر بن عثمان الغامدي وآخر، مكتبة الرشد، الرياض، ط/١، ١٤٢٣هـ، (٩٠٥/٢ القاعدة ٦١)، ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**: ١٧٨/٣.

٢- ولما كان لنقل السبب فائدة.

٣- ولما طابق الجواب السؤال؛ لأنه عام والسؤال خاص.

وأجيب عن الأول: بأنه يجوز أن يكون بعض أفراد العام يعلم دخوله تحت الإرادة قطعا، حتى لا يحتمل التخصيص بدليل يدلّ عليه.

وعن الثاني: بأن فائدة نقل السبب؛ منع تخصيصه بالاجتهاد، ومعرفة أسباب نزول الآيات وورود الأحاديث.

وعن الثالث: بأن معنى المطابقة هو الكشف عن السؤال وبيان حكمه وقد حصل مع الزيادة، ولا نسلّم وجوب المطابقة بمعنى المساواة في العموم والخصوص.

إذا علمت هذا مما أخرجه الشيخان(٤٨) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظُلِّل عليه فقال: ما هذا؟ فقالوا: صائم، فقال: ليس من البرّ الصيام في السفر".

وقد روى حديث: "ليس من البرّ ... إلخ بقصة وبغيرها أبو برزة الأسلمي عند أحمد والبزار والطبراني في **الأوسط**(٤٩). وكعب بن عاصم عند النسائي وأحمد والطبراني في **الكبير**(٥٠). وابن عباس

٤٨- **البخاري مع الفتح**: ٢١٦/٤ رقم ١٨٩٦، **مسلم بشرح النووي**: ٢٤٦/٧ رقم ١١١٥، كما أخرجه عن جابر أيضاً: **أبو داود**: ٧٩٦/٢ رقم ٢٤٠٧، والنسائي في **السنن الكبرى**، تحقيق: عبد الغفار البنداري، وسيد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤١١هـ، ٩٩/٢ رقم ٢٥٦٥، والدارمي في **السنن**، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار القلم، دمشق، ط/٢، ١٤١٧هـ: ١٠٦٦/٢ رقم ١٧٥٠، وابن أبي شيبة في **المصنف**: دار التاج، بيروت، ط/١، ١٤٠٩هـ، ٢٧٩/٢ رقم ٨٩٦٠، والطحاوي في **شرح معاني الآثار**: تحقيق محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/٢، ١٤٠٧هـ، ٣٢٩/١، والطبري في **تهذيب الآثار**، تحقيق: ناصر الرشيد وآخر، مطابع الصفا، مكة المكرمة، ١٤٠٢هـ: ٣١٢/١ رقم ٦٦٥، وابن خزيمة في **الصحيح**: تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ٢٥٤/٣ رقم ٢٠١٧، والبيهقي في **السنن**: ٢٤٢/٤، والطيالسي في **المسند**، تحقيق: محمد التركي، دار هجر للطباعة والنشر، مصر، ط/١، ١٤١٩هـ: ٢٨٨/٣ رقم ١٨٢٧، و**أحمد**: (١٠٣/٢٢ رقم ١٤١٩٣، وابن حبان في **صحيحه**، بترتيب ابن بلبان وتحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ، ٣٢٠/٨ رقم ٣٥٥٢.

٤٩- لم أجده في **مسند** الإمام أحمد من حديث أبي برزة؛ وقال الألباني (**الإرواء**: (٦٠/٤): لم أره في **مسند** الإمام أحمد. والمؤلف رحمه الله تعالى تابع الهيثمي في **مجمع الزوائد**: دار الكتاب العربي، بيروت، ط/٣، ١٤٠٢هـ، ١٦١/٣. وهو عند **البزار**: (٤٦٩/١ رقم ٩٨٧ **كشف الأستار**)، والطبراني في **المعجم الأوسط**: ، تحقيق: محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، ط/١، ١٤١٠هـ: ٤٣/٦ رقم ٥٥٩٧.

٥٠- **سنن النسائي الكبرى**: تحقيق عبد الغفار البنداري وسيد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١،

عند البزار وابن حبّان والطبراني في **الكبير**(٥١). وعبد الله بن عمرو عند الطبراني في **الكبير**(٥٢). وعمار بن ياسر عنده أيضاً(٥٣).

فجملة "ليس من البرّ ... إلخ وردت بعد حادثة موصوفة لكنّها في الظاهر كلام مستأنف مع احتمال الجواب؛ لأنه كان من حق الجواب بعد الاستفسار الأمرُ بإفطاره عند إدراكه المشقّة من الصوم فقط، لكنّه زاد على ذلك ببيان حكم شرعي وهو انتفاء كون الصوم في السفر برّاً، فناسب(٥٤) عدم اقتصاره على السبب المذكور؛ وذلك بأن يقال إنه لا يمنع المسافر من الصوم إلا إذا نالته المشقّة؛ لأن جملة "ليس من البرّ... إلخ عامّة وردت على سبب خاص، لكن قال ابن دقيق العيد(٥٥):

"والظاهرية المانعون من الصوم في السفر يقولون: إن اللفظ عام والعبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب(٥٦). ويجب أن يتنبّه للفرق بين دلالة السياق، والقرائن الدالة على تخصيص العام

١٤١١هـ، ٩٩/٢ رقم ٢٥٦٣، **وأحمد**: ٨٦/٣٩ رقم ٢٣٦٨٠، والطبراني في **المعجم الكبير**: تحقيق حمدي السلفي، دار إحياء التراث العربي، ط/٢، ١٧١/١٩ رقم٣٨٥، كما أخرجه أيضاً عن كعب بن عاصم: الطبري في **تهذيب الآثار**: ٣١٢/١ رقم ٦٦٨، **والدارمي**: ١٠٦٦/٢ رقم ١٧٥١، **وابن ماجة**: تحقيق فؤاد عبد الباقي، دار البيان للتراث، ٣٠٥/١ رقم ١٦٦٥، وابن أبي شيبة في **المصنّف**: ٢٧٨/٢ رقم ٨٩٥٩، والطحاوي في **شرح معاني الآثار**: ٦٣/٢، **وابن خزيمة**: ٢٥٣/٣ رقم ٢٠١٦.

٥١- البزار، **المسند**: ٤٦٨/١ رقم ٩٨٥، والطبراني في **الكبير**: ١٥٠/١١ رقم ١١٤٤٧، ولم أجده عند ابن حبّان في **صحيحه**.

٥٢- عزاه إلى الطبراني الهيثمي في **مجمع الزوائد**: ١٦١/٣.

٥٣- عزاه إلى الطبراني الهيثمي في **مجمع الزوائد**: ١٦١/٣، وابن كثير في **جامع المسانيد والسنن الهادي لأقوم سنن**، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعه جي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ، ٣١٤/٦ رقم ٧٧٩٢.

٥٤- يوجد بعد هذه الكلمة حرف ح وفوقه الحركة المدية ~ ويظهر أنها رمز لكلمة، لم يتبيّن لي معرفتها، وقد استعمل المؤلف هذا الرمز في أكثر من موضع في هذه الرسالة وفي غيرها من كتبه، وعندي احتمال أن هذا الرمز اختصار لكلمة حينئذ، والله أعلم بالصواب.

٥٥- ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**: تحقيق علي الهندي، المكتبة السلفية، القاهرة، ٣٧٠/٣، وابن دقيق العيد هو: أبو الفتح تقي الدين محمد بن علي بن وهب القشيري المالكي الشافعي (٦٢٥هـ/٧٠٢هـ) الإمام الحافظ المجتهد، من مؤلفاته: **الإلمام بأحاديث الأحكام، الإحكام شرح عمدة الأحكام**. انظر: السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**: ٢٠٧/٩ رقم ١٣٢٦، مخلوف: **شجر النور الزكية**: دار الفكر، بيروت، ١٨٩/١ رقم ٦٢٩.

٥٦- قال الصنعاني رحمه الله: "العموم نصٌّ في البرّ والصيام؛ إذ كل منهما اسم جنس معرّف باللام، وهو من

وعلى مراد المتكلّم، وبين مجرّد ورود العام على سبب، ولا يجرهما مجرى واحداً؛ فإن مجرّد ورود العام على السبب لا يقتضي التخصيص به؛ كنزول قوله تعالى: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا**﴾[٥٧] بسبب سرقة رداء صفوان[٥٨]، فإنه لا يقتضي التخصيص به بالضرورة والإجماع، أما السياق والقرائن فإنها الدالة على مراد المتكلّم من كلامه، وهي المرشدة إلى بيان المجملات وتعيين المحتملات، فاضبط هذه القاعدة فإنها مفيدة في مواضع لا تحصى. وانظر في قوله صلى الله عليه وسلم: "ليس من البر الصيام في السفر" مع حكاية هذا الحال من أي القبيلين هو فنزله عليه". انتهى.

فعبارته هذه[٥٩] كما ترى غير مصرّحة بأن جملة "ليس من البرّ ..." إلخ هل هي مقتضية لتخصيص العام بالحال الموصوف في الحديث، أم هي من قبيل مجرّد ورود العام على سبب؛ إلا أن فيها إشارات وتلويحات بأنها من قبيل الأول؛ وذلك لاعتباره تلك الحكاية قرينة دالة على تخصيص العام وعلى مراد المتكلّم لما يفهم ذلك من قوله: مع حكاية هذا الحال. والله أعلم بحقيقة الحال.

وعلى كل حال لم يجعل مخصّص العام إلا القرائن ودلالة السياق، ولم يلتفت إلى ما ذكره

صيغ العموم، فدلّ على انتفاء كل برّ عن كل صيام في السفر، وهو مراد الظاهري. وأجيب بأنه ورد العام هنا أي أطلقه الشارع لأجل سبب خاص هو صيام الرجل الذي ازدحم عليه وظلل. قال الظاهري: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فلا يختص به.اهـ، **العدة حاشية على إحكام الأحكام**: تحقيق علي بن محمد الهندي، المكتبة السلفية، القاهرة، ط/٢، ١٤٠٩هـ، ٣٧١/٣.

٥٧- سورة المائدة، الآية: ٣٨.

٥٨- هذا مشتهر عند الأصوليين في سبب نزول الآية. قال الصنعاني في حاشيته على الإحكام معلّقاً على هذا ٣٧١/٣: إشارة إلى ما أخرجه مالك والشافعي واللفظ له :أن صفوان بن أمية نائم في المسجد فتوسّد رداءه فجاء سارق فأخذه من تحت رأسه، فأخذ صفوان السارق فجاء به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطع يده. الحديث. ولم أر في أسباب النزول أن الآية نزلت في قصة صفوان، ولا ذكره في **الدر المنثور** مع سعة نقله للمأثور.اهـ، ومما يدل على أن آية السرقة لم تنزل بسبب سرقة رداء صفوان؛ أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قطع يد المخزومية التي سرقت، وذلك في فتح مكة، وصفوان رضي الله عنه تأخّر إسلامه إلى بعد غزوة حنين. انظر: **صحيح مسلم بشرح النووي**: ١٩٥/١١ رقم ١٦٨٨، **التقرير والتحبير** لابن أمير الحاج: ٢٣٥/١، وصفوان هو: أبو وهب وأبو أمية صفوان بن أمية بن خلف الجمحي، من أشراف قريش في الجاهلية، من المؤلّفة قلوبهم، أسلم بعد غزوة حنين، وحسن إسلامه توفي رضي الله عنه في خلافة معاوية رضي الله عنه بمكة المكرمة سنة ٤٢هـ، انظر: ابن عبد البر، **الاستيعاب**: ١٢٨/٥ رقم ١٢١٤، ابن حجر، **الإصابة**: ١٤٥/٥ رقم ٤٠٦٨.

٥٩- أي: عبارة ابن دقيق العيد.

الأصوليون في قاعدتهم، لكن قد يقال: إن تلك الحكاية ههنا ليست قرينة ولا ثم سياق يدل على التخصيص، ولعلّه والله أعلم لأجل ذلك لم يصرّح بكون هذا العام من أي القبيلين؛ لعدم نهوض تلك القرينة، بحيث لا يحتاج إلى بحث.

فالحاصل أن الشافعي ومالكا إنما قالا بتخصيص هذا العام بمن نالته مثل المشقة الموصوفة، بناء على أن اللفظ الوارد بعد الحادثة مطلقا لا يحتمل إلا الجواب فقط، وبناء على أن الحكاية المذكورة قرينة دالة على التخصيص.

وأبو حنيفة(٦٠) ومن قال بقوله: بأن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب، لم يمكنه تخصيص هذا العام بهذه القرائن وتلك الدلالة، وإنما لم يجر على أصله في عدم التخصيص كالظاهرية لما قد تعارضت لديه الأحاديث، وذلك قول أنس عند الشيخين(٦١) "كنا نسافر مع النبيّ صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم"، ونحوه عن عبد الله بن عمرو عند البزّار(٦٢)، وأبي موسى عند الطبراني في **الأوسط** و **البزّار**(٦٣)، ومِثعَب عند الطبراني في **الكبير**(٦٤)، وحمزة بن عمرو الأسلمي عنده أيضاً(٦٥)، وأبو سعيد عند مسلم والترمذي والنسائي(٦٦)، وكذلك قول أبي الدرداء عند الشيخين(٦٧): "خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حرّ شديد حتى إن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدّة الحرّ وما فينا صائم إلا رسول الله صلى الله

٦٠- هو أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى التيمي الكوفي، (٨٠هـ/١٥٠هـ) أحد الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المتبعة، أدرك عصر الصحابة ورأى بعضهم، قال الشافعي: الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة. انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**: ٣٩٠/٦ رقم ١٦٣، ابن كثير، **البداية والنهاية**: تحقيق عبد الله التركي، دار هجر، مصر، ط/١، ١٤١٧هـ، ٤١٥/١٣.

٦١- **البخاري مع الفتح**: ٢١٩/٤ رقم ١٨٩٧، **مسلم بشرح النووي**: ٢٤٩/٧ رقم ١١١٨.

٦٢- ٤٧٠/١ رقم ٩٩١، وإسناده جيّد. قاله المؤلف: **المواهب اللطيفة**: ٤٦٧/١.

٦٣- **الطبراني**: ٢٢٨/٧ رقم ٧٣٤٥، **والبزار**: ٤٧١/١ رقم ٩٩٤.

٦٤- **الطبراني**: ٣٦١/٢٠ رقم ٨٤٧، وقال الهيثمي في **المجمع**: ١٥٩/٣: رجاله موثقون، إلا أن أشعث لم يسمع من الصحابة.اهـ

٦٥- الطبراني: ١٦١/٣ رقم ٢٩٩٧.

٦٦- **مسلم بشرح النووي**: ٢٤٧/٧ رقم ١١١٦، **الترمذي**: ٩٢/٣ رقم ٧١٢، **النسائي**: ١١١/٢ رقم ٢٦١٨.

٦٧- **البخاري مع الفتح**: ٢١٥/٤ رقم ١٨٩٥، **مسلم بشرح النووي**: ٢٥٢/٧ رقم ١١٢٢.

عليه وسلم وعبد الله بن رواحة". وكذلك ما روى ابن مسعود عند أحمد والبزار وأبي يعلى: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم في السفر ويفطر" الحديث[٦٨]، ونحوه عن عبد الله بن عمرو عند أحمد والطبراني في **الأوسط**[٦٩]، وعمران بن حصين عند البزار[٧٠].

فهذه الأخبار كلها صريحة في أنه صلى الله عليه وسلم قد ثبت منه الصوم في السفر وذلك معارض للعام الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم: "ليس من البرّ ..." إلخ فعند معارضتهما جعل ذلك العام مخصوصا بسببه كما لا يخفى.

ولا يقال إنه قد يكون جواز الصوم في السفر مختصاً بالنبيّ صلى الله عليه وسلم؛ لأنا نقول: ذلك لا يتمشّى على حديث أنس ومن وافقه، وحديث أبي الدرداء.

وكذلك لا يقال: إن جواز الصوم في السفر منسوخ بالعام الوارد في حديث جابر، لما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم: "خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر"[٧١]. قال الزهري[٧٢]: وكان الفطر آخر الأمرين وأن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم كانوا يأخذون بالآخر فالآخر من فعله صلى الله عليه وسلم.

لأنا نقول هذه الزيادة مدرجة من قول الزهري[٧٣]. وبأنه استند إلى ظاهر الخبر من أنه

٦٨- تكملة الحديث "ويصلي ركعتين لا يدعهما يقول لا يزيد عليهما يعني الفريضة". رواه **أحمد**: ٣٦٣/٦ رقم ٣٨١٣، **البزار**: ٤٧٠/١ رقم ٩٩٢، **أبو يعلى**: ٢٠٨/٩ رقم ٥٣٠٩ قال الهيثمي في **مجمع الزوائد**: ١٥٩/٣: رجال أحمد رجال الصحيح.

٦٩- **أحمد**: ٢٦٣/١١ رقم ٦٦٧٩، **والطبراني**: ٣٩/٨ رقم ٧٨٩٢.

٧٠- **البزّار**: ٤٧٠/١ رقم ٩٩٣.

٧١- متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنه. **صحيح البخاري مع الفتح**: ٢١٣/٤ رقم ١٨٩٤، **مسلم بشرح النووي**: ٢٤٣/٧ رقم ١١١٣.

٧٢- **صحيح مسلم بشرح النووي**: ٢٤٣/٧ رقم ١١١٣، والزهري هو: أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري (٥٠هـ/١٢٤هـ) أحد علماء الأمة وحفاظها. انظر: ابن خلكان، **وفيات الأعيان**: ١٧٧/٤ رقم ٥٦٣، الذهبي، **سير أعلام النبلاء**: ٣٢٦/٥ رقم ١٦٠.

٧٣- جاء التصريح بأن هذا من قول الزهري في **صحيح مسلم** من طريق معمر ومن طريق يونس كليهما عن الزهري، وجزم بذلك البخاري في **صحيحه** (كتاب الجهاد باب الخروج في رمضان)، انظر: **صحيح مسلم بشرح النووي**: ٢٤٤/٧ رقم ١١١٣، **فتح الباري**: ٢١٣/٤ و ١٣٤/٦.

صلى الله عليه وسلم أفطر بعد أن صام، ونسب من أفطر إلى العصيان، ولا حجّة في شيء من ذلك، لأن مسلماً وأبا داود أخرجا من حديث أبي سعيد(٧٤) أن الصحابة صاموا بعد هذه القصة في السفر ولفظه: سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة ونحن صيام قال فنزلنا منزلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم فكانت رخصة فمنَّا من صام ومنَّا من أفطر ثم نزلنا منزلا آخر فقال إنكم مصبحو عدوّكم والفطر أقوى لكم فأفطروا وكانت عزمة فأفطرنا ثم قال لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في السفر".

وهذا الحديث نصٌّ في المسألة، ومنه يؤخذ الجواب عن نسبته صلى الله عليه وسلم الصائمين إلى العصيان؛ لأنه عزم عليهم فخالفوا(٧٥)، وهو صريح في الردّ على من ادعى النسخ(٧٦)، ولا يقال إن من صام بعد ذلك في السفر ما فهم النسخ ولا يلزم من عدم فهمه عدمه، ولا يلزم من صيامه في السفر معه صلى الله عليه وسلم علمه صلى الله عليه وسلم بصيامه حتى يلزم منه التقرير على الصيام، لأنا نقول: القائل بالنسخ لم تكن حجّته في إثبات النسخ إلا فطره صلى الله عليه وسلم على رؤوس الأشهاد عند بلوغه الكديد(٧٧) لا غير، ومع ذلك لم يثبت دليلا على أنه استمرّ الفطر على الصحابة حتى يكون مدعاه بذلك مُقرّراً.

وأما ما وقع في رواية ابن عباس عند البخاري "فلم يزل مفطراً حتى انسلخ الشهر"(٧٨). فإنما هو بيان ما ثبت عليه النبيّ صلى الله عليه وسلم وذلك إنما كان منه لبيان تشريع رخصة الفطر في رمضان في السفر لمن لم يقو عليه، بل المفهوم من حديث أبي سعيد الذي أخرجه مسلم وأبو داود أن الصحابة لم يتركوا الصيام بعد ذلك اليوم وأنه صلى الله عليه وسلم كان عالما بصيامهم وإلا فكيف يتمّ قوله صلى الله عليه وسلم: "إنكم قد دنوتم من عدوّكم والفطر أقوى لكم..." إلخ. إذ لا يصحّ ورود ذلك إلا بعد علمه صلى الله عليه وسلم أنهم صِيَامٌ، فالأظهر عدم النسخ؛ ولذا مال إليه الأئمة الأربعة.

٧٤- **صحيح مسلم بشرح النووي**: ٢٥٠/٧ رقم ١١٢٠، **وأبو داود**: ٧٥٩/٢ رقم ٢٤٠٦.

٧٥- انظر: **فتح الباري**: ٢١٧/٤.

٧٦- وهم الظاهرية، انظر: ابن حزم، **المحلّى**: ٢٤٧/٦.

٧٧- بفتح الكاف وكسر الدال المهملة مكان معروف، بينه وبين مكة المكرمة مرحلتان، انظر: **فتح الباري**: ٢١٣/٤.

٧٨- نص الحديث: "صام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا بلغ الكديد الماء الذي بين قديد وعسفان أفطر فلم يزل مفطراً حتى انسلخ الشهر"، **البخاري مع الفتح**: ٥٩٥/٧ رقم ٤١١٤.

وكذلك لا يقال: بأن التظليل على الرجل الصائم لا يدلّ على أنه للمشقة التي تضرّه حتى يجب معها الإفطار؛ لأنا نقول: هذا القول ناشئ عن قصور التتبع لطرق هذا الحديث، فإنه أخرج الطبراني في **الكبير**(٧٩) عن عبد الله بن عمرو قال: سار رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل بأصحابه وإذا أناس قد جعلوا عريشا على صاحبهم وهو صائم فمرّ به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما شأن صاحبكم أَوَجَعٌ ؟ قالوا: لا يا رسـول الله ولكنه صائم وذلك في يوم حرور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا برّ أن يصام في السفر. ورجاله رجال الصحيح. وكذلك أخرج(٨٠) عن عمّار بن ياسر قال أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة فسرنا في يوم شديد الحرّ فنزلنا في بعض الطرق فانطلق رجل منا قد حلّ تحت شجرة فإذا أصحابه يلوذون به وهو مضطجع كهيئة الوجع فلما رآهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بال صاحبكم؟ قالوا: صائم. الحديث وإسناده حسن.

فحديث ابن عمرو وعمّار صريحان في أن التظليل إنما وقع للمشقّة التي نالته من حرّ اليوم "حتى أوجبت إلى إخراج هذا العام من مصدر النبوّة صلى الله عليه وسلم"(٨١)، وكذلك لا يقال: لو كان ذلك لأجل المشقّة خاصة لكان الصوم إثماً، ولقيل إن من الإثم الصوم في السفر. فإن نفي البرّ ليس يلزم منه وجود الإثم؛ لأن بينهما مرتبة ثالثة(٨٢). لأنا نقول: أما قوله: لكان الصوم إثماً، ظاهر من قوله صلى الله عليه وسلم: "أولئك العصاة" بعد ما اشتدّت بهم مشقّة الصوم ولم ينتهوا عند نهي النبيّ صلى الله عليه وسلم لهم، وما كان نهيه صلى الله عليه وسلم إلا عن شفقة بهم ورأفة عليهم، فتقرير العصيان(٨٣) إنما هو لأجل عدم مقاومتهم للعدوّ بسبب ضعف الصوم لهم وتركهم الأفضل وملازمة ما رخّص الله تعالى في تركه، ونحن مقرين(٨٤) بأن الصوم في السفر والحالة هذه إثم وأي إثم، وعصيان وأي عصيان.

وأما قوله: ولقيل إن من الإثم ... إلخ، فلا حاجة إلى الإتيان بذلك اللفظ، لأنا نقول: فعل

٧٩- انظر **الطبراني**: ص ١٩.

٨٠- انظر **الطبراني**: ص ١٩.

٨١- في **المواهب اللطيفة** للمؤلف: ٤٦٩/١: فهذا هو الموجب لصدور ذلك اللفظ من مشكاة النبوّة.

٨٢- هي ما لا برّ فيه ولا إثم؛ مرتبة الإباحة. انظر: **المواهب اللطيفة** للمؤلف: ٤٦٩/١.

٨٣- انظر: ص ٧١ حاشية رقم ٦.

٨٤- كذا في الأصل، وفي **المواهب اللطيفة**: ٤٦٩/١: ونحن مقرّون. ولعلها أصح.

القربة بعد انتفاء البرّ عنه لا يخلو إما أن يكون موجبا لإثم أو لا إثم ولا فضيلة، فإن كان الأول: فقد قلنا به عند اتصاف الحالة بما ذكر في الحديث، وإن كان الثاني: فهو دليل الإباحة، فأين دليل التحريم؟

وكذلك لا يقال: إنه قد جاء في حديث جابر[٨٥]: "عليكم برخصة الله التي رخّص لكم فاقبلوها". والرخصة عامة لجميع الناس، مع ما ورد عن ابن عمر عند أحمد وابن خزيمة في **صحيحه** والطبراني في **الكبير** والبزّار[٨٦] مرفوعا "إن الله يحبّ أن تُؤْتَى رُخَصُه كما يكره أن تُؤْتَى معصيته". وعن ابن عباس عند الطبراني في **الكبير** والبزار وابن حبان[٨٧] مرفوعا "إن الله يحبُ أن تؤتى رخصُه كما يحبّ أن تؤتى عزائمُه" ونحوه عن عبد الله بن مسعود عند الطبراني في **الكبير والأوسط** وابن أبي شيبة[٨٨]، وعن عائشة عند الطبراني في **الأوسط**[٨٩] لكن بلفظ "كما يحب أن يؤخذ بعزائمه. قلت: ما عزائمه؟ قال فرائضه". وعن محمد بن المنكدر عند ابن أبي شيبة مرفوعا[٩٠] "إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى فريضته" وعن ابن عباس وابن عمر عنده أيضاً قالا[٩١] : "إن الله يحب أن تؤتى مَيَاسِرُه كما يحبّ أن تؤتى عزائمُه" وعن أبي الدرداء وواثلة بن الأسقع وأبي أمامة وأنس ابن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله يحب أن تقبل رخصه كما يحب العبد مغفرة ربه" رواه الطبراني في **الكبير والأوسط**[٩٢]. وعن أبي طعمة أنه قال: كنت عند ابن عمر

٨٥- جاءت هذه الزيادة موصولة عند **النسائي**: ٩٩/٢ رقم ٢٥٦٦.

٨٦- **أحمد**: ١٠٧/١٠ رقم ٥٨٦٦، **ابن خزيمة**: ٢٥٩/٣ رقم ٢٠٢٧، **البزار**: ٤٦٩/١ رقم ٩٨٨، قال الهيثمي في **مجمع الزوائد** ١٦٢/٣: رجال أحمد رجال الصحيح.

٨٧- الطبراني في **الكبير**: ٢٥٥/١١ رقم ١١٨٨٠، **والبزار**: ٤٦٩/١ رقم ٩٩٠، **وابن حبان**: ٦٩/٢ رقم ٣٥٤، قال الهيثمي في **مجمع الزوائد** ١٦٢/٣: رجال البزار ثقات وكذلك رجال الطبراني.

٨٨- الطبراني في **الكبير**: ٨٤/١٠ رقم ١٠٠٣٠، والطبراني في **الأوسط**: ١٥٤/٣ رقم ٢٦٠٢، **والمصنف** لابن أبي شيبة: ٣١٧/٥ رقم ٢٦٤٧١.

٨٩- ابن أبي شيبة: ٣١٢/٦ رقم ٦٢٨٢.

٩٠- ابن أبي شيبة: ٣١٨/٥ رقم ٢٦٤٧٥.

٩١- ابن أبي شيبة: ٣١٨/٥ رقم ٢٦٤٧٣.

٩٢- **الكبير**: ١٥٣/٨ رقم ٧٦٦١، **والأوسط**: ٢٧٤/٥ رقم ٤٩٢٧، قال الهيثمي في **مجمع الزوائد** ١٦٣/٣: وفيه عبد الله بن يزيد ضعفه أحمد وغيره.

إذ جاءه رجل فقال: يا أبا عبد الرحمن إني أقوى على الصيام في السفر فقال ابن عمر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الإثم مثل جبال عرفة" رواه أحمد والطبراني في **الكبير**(٩٣) وكذلك أخرجا عن عقبة بن عامر مرفوعا(٩٤): "من لم يقبل رخصة الله عز وجل كان عليه من الذنوب مثل جبال عرفة"، وكذلك عند الطبراني في **الكبير** عن عمرو بن حزم مرفوعا(٩٥): "من لم يقبل رخصة الله فعليه من الإثم مثل جبال عرفات آثاما".

فهذه الأخبار كلها تدلّ على أن الصائم في السفر مرتكب لإثم، مُعْرِضٌ عن ما رخصه الله تعالى له، فيجب أن يسقط كل ما عارض عُمُوم "ليس من البرّ ..." إلخ لمساعدته الآثار المذكورة كما لا يخفى.

لأنا نقول: أما ما وقع في حديث جابر من زيادة "عليكم برخصة الله..." إلخ إنما هو عام ورد على سبب خاص، فالجواب فيه ما أجيب عن عموم "ليس من البرّ..." إلخ.

وأما حديث "إن الله يحب أن تؤتى رخصه..." إلخ فليست فيه دلالة على تحريم الصوم في السفر؛ لأن المحبّة للشيء لا تستلزم الحرج عند تركه، وإنما تستلزم إثبات فضيلة لمن اتصف به، ولا يلزم أن يكون المشبّه مماثلا للمشبّه به في جميع الأوصاف، على أنه قد ورد من أكثر من روى هذا الحديث جواز الصوم في السفر، فقد مرّ لك أن ابن مسعود وابن عمر وأبا الدرداء رووا صومه صلى الله عليه وسلم في السفر، وقد روى الطبري في **تهذيبه**(٩٦) من طريق خيثمة قال: سألت أنس بن مالك عن الصوم في السفر فقال: "لقد أمرت غلامي أن يصوم. قال: فقلت له: فأين أنت من هذه الآية ﴿**فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾؟ فقال: إنها نزلت ونحن نرتحل جياعا، وننزل على غير شبع، وأما اليوم فنرتحل شباعا، وننزل على شبع". فأشار أنس إلى الصفة التي يكون الفطر فيها أفضل، لا أن الصوم محرّم في السفر، وأما أثر ابن عمر وعقبة بن عامر وعمرو بن حزم في أن الصائم في السفر آثم فذلك إنما هو محمول على من رغب عن الرخصة لقوله صلى الله عليه وسلم: من رغب عن سنّتي فليس منّي"(٩٧). ولذلك قالوا: من ظنّ به الإعراض عن قبول السنّة فالفطر إليه أحبّ، كما أنّ من

٩٣- **أحمد**: ٢٩٠/٩ رقم ٥٣٩٢.

٩٤- **أحمد**: ٦٥٣/٢٨ رقم ١٧٤٥٠.

٩٥- عزاه إلى الطبراني في **الكبير** هو والحديثان قبله: الهيثمي في **مجمع الزوائد**: ١٦٣/٣.

٩٦- ٣٢٥/١ رقم ٧١٩،٧٢٠.

٩٧- متفق عليه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. **البخاري مع الفتح**: ٥/٩ رقم ٤٨٧٥، **مسلم بشرح**

خاف على نفسه العجب أو الرياء فالفطر منه أفضل؛ وذلك لما أخرجه الطبري[٩٨] عن مجاهد أن ابن عمر قال له: "إذا سافرت فلا تصم فإنك إن تصم قال أصحابك اكفوا الصائم ارفعوا للصائم وقاموا بأمرك وقالوا فلان صائم فلا تزال كذلك حتى يذهب أجرك". وأخرج أيضاً عن مجاهد عن جنادة بن أبي أمية عن أبي ذرٍّ نحو ذلك[٩٩].

فالحاصل أن كلامنا ليس في كل من ذلك، إنما الكلام فيمن لم يَخَفْ على نفسه العُجْبَ أو الرياء إذا صام في السفر، ولم يكن في أهبة لقاء العدوّ، ولم يكن فيه إعراض عن قبول الرخصة المسنونة؛ ولذلك حمل الشافعي رحمه الله تعالى نفي البرّ المذكور في الحديث على من أبى قبول الرخصة؛ فقال[١٠٠]:

معنى قوله: "ليس من البرّ ..." أن يبلغ رجل هذا بنفسه في فريضة صوم ولا نافلة، وقد أرخص الله تعالى له. قال: ويحتمل أن يكون ليس من البرّ المفروض الذي من خالفه أثم.

وجزم ابن خزيمة[١٠١] وغيره بالمعنى الأول[١٠٢]، وفي كلام الطحاوي[١٠٣] إشارة إلى

النووي: ١٨٣/٩ رقم ١٤٠١.

٩٨- **تهذيب الآثار**: ٣٢١/١ رقم ٧١٠،٧٠٣.

٩٩- **تهذيب الآثار**: ٣٢٣/١ رقم ٧١١، وفي السنّة النبوية المرفوعة ما يدل على هذا المعنى، "فعن أبي هريرة قال كنا مع النبيّ صلى الله عليه وسلم بمرّ الظهران، فأتي بطعام فقال لأبي بكر وعمر: اُدنوا فكلا، فقالا إنا صائمان، فقال اعملوا لصاحبيكم اِرحلوا لصاحبيكم اُدنوا فكلا". رواه **أحمد**: ١٥٥/١٤ رقم ٨٤٣٦، **وابن أبي شيبة**: ٢٧٩/٢ رقم ٨٩٧٣، **وابن خزيمة**: ٢٦١/٣ رقم ٢٠٣١، والنسائي في **الكبرى**: ١٠١/٢ رقم ٢٥٧٢، والبيهقي في **السنن**: ٢٤٦/٤، والحاكم في **المستدرك**: ٥٩٩/١ رقم ١٥٨٣ وقال: على شرط الشيخين ووافقه الذهبي؛ وابن حبان في **صحيحه**: (٣٢٤/٨ رقم٣٥٥٧)؛ وترجم للحديث بقوله: ذكر الزجر عن صوم المرء في السفر إذا علم أنه يضعفه حتى يصير كلا على أصحابه.

١٠٠- الشافعي، **اختلاف الحديث** مطبوع مع **الأم**، دار الوفاء، مصر، ط/١، ١٤٢٢هـ: ٦٣/١٠، البيهقي، **معرفة السنن والآثار**، تعليق عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوعي، ط/١، ١٤١٢هـ: ٣٩٤/٣، وانظر: **فتح الباري**: ٢١٨/٤.

١٠١- هو محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة السلمي النيسابوري (٢٢٣هـ/٣١١هـ)، الحافظ الحجة إمام الأئمة، مصنفاته تزيد على مائة وأربعين كتابا منها: **التوحيد**، كتاب **الصحيح**. انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**: ٣٦٥/١٤ رقم ٢١٤، السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**: ١٠٩/٣ رقم ١٢٠.

١٠٢- قال ابن خزيمة في **صحيحه** ٢٥٤/٣: إنما قال: ليس البر الصوم في السفر. أي: ليس البر الصوم في السفر حتى يغشى على الصائم ويحتاج إلى أن يظلل وينضح عليه، إذ الله عز وجل رخّص للمسافر في الفطر وجعل له أن يصوم

ترجيح المعنى الثاني حيث قال(١٠٤):

المراد من البرّ هنا: البرّ الكامل الذي هو أعلى مراتب البرّ وليس المراد به، إخراج الصوم في السفر عن أن يكون برّاً؛ لأن الإفطار قد يكون أبرّ من الصوم؛ إذا كان للتقوي على لقاء العدوّ مثلا ـ قال ـ وهو نظير قوله صلى الله عليه وسلم(١٠٥) ليس المسكين الذي تردّه اللقمة واللقمتان. فإنه لم يرد إخراجه من أسباب المسكنة كلها، وإنما أراد أن المسكين الكامل المسكنة الذي لا يجد غِنًى يغنيه، ويستحيي أن يسأل ولا يفطن له. انتهى.

فظهر لك مما قرّرنا: "أن عموم قوله صلى الله عليه وسلم "ليس من البرّ ..." إلخ معارض لأحاديث كثيرة ثبت فيها صوم النبيّ صلى الله عليه وسلم في السفر، والجمع مهما أمكن أولى من إهمال أحدهما واعتبار نسخه من غير دلالة قاطعة فيه. وقد ذكرنا لك أن الجمع إنما يحصل بحمل ما ورد من نسبة من لم يفطر إلى العصيان وعدم البرّ، وفطره بالكديد على عروض المشقّة؛ خصوصا وقد ورد وقوع المشقة في قضيتهم تلك؛ لما أخرجه الطحاوي(١٠٦) عن عكرمة عن ابن عباس فلما بلغ الكديد بلغه أن الناس شقّ عليهم الصيام فدعا بقدح. الحديث، ولمسلم عن جابر في هذا الحديث(١٠٧)

في أيام أخر، وأعْلَمَ في محكم تنزيله أنه أراد بهم اليسر لا العسر في ذلك، فمن لم يقبل يسر الله جاز أن يقال له: ليس أخذك بالعسر، فيشتدّ العسر عليك من البر. وقد يجوز أن يكون في هذا الخبر: ليس البر أن تصوموا في السفر؛ أي: ليس كل البر هذا، قد يكون البر أيضاً أن تصوموا في السفر وقبول رخصة الله والإفطار في السفر.اهـ

١٠٣- هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي (٢٣٩هـ/٣٢١هـ) أحد كبار علماء الحنفية، من مصنفاته: **شرح معاني الآثار**، **شرح مشكل الآثار**، **العقيدة الطحاوية**. انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**: ٢٧/١٥ رقم ١٥، ابن خلكان، **وفيات الأعيان**: ٧١/١ رقم ٢٥.

١٠٤- **شرح معاني الآثار**: ٦٤/٢.

١٠٥- نص الحديث: "عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان ولكن المسكين الذي لا يجد غِنًى يغنيه ولا يفطن به فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس. متفق عليه. **البخاري مع الفتح**: ٣٩٩/٣ رقم ١٤٤٦، **مسلم بشرح النووي**: ١٣٩/٧ رقم ١٠٣٩.

١٠٦- **شرح معاني الآثار**: ٦٥/٢.

١٠٧- **صحيح مسلم بشرح النووي**: ٢٤٥/٧ رقم ١١١٤. ونص الحديث: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس قيل له إن الناس قد شق عليهم الصيام وإنما ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب فقيل له بعد ذلك إن بعض الناس قد صام فقال أولئك العصاة أولئك العصاة.

فقيل له إن الناس قد شقّ عليهم الصيام وإنما ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر. ولأجل ذلك قلنا بوجوب المصير إلى الجمع الذي أشرنا إليه، خصوصا وأحاديث الجواز أقوى ثبوتا واستقامة وأوفق لكتاب الله بعد قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ كَانَ مَرِيْضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيْدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيْدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾(١٠٨). فعلّل التأخير إلى إدراك العدّة: بإرادة اليسر، مع أن اليسر لا يتعيّن في الفطر، كما أنه قد يكون في الصوم إذا كان قويا عليه غير مستضر به؛ لموافقة الناس، فإن في الائتساء(١٠٩) تخفيفا، ولأن النفس توطّنت على هذا الزمان ما لم تتوطّن على غيره، فالصوم فيها أيسر من غيرها"(١١٠). ولا نقول كما قالته الحنفية(١١١): في أن الصوم في أفضل وقتي الصوم أفضل؛ بمعنى أن المسافر له وقتان لصومه: أحدهما رمضان. والثاني عدة من أيام أخر، ولا شك أن رمضان أفضل من الثاني؛ لأن ذلك لا يستقيم على قول الظاهري(١١٢): بأن رمضان لم يكن وقتا لصوم المسافر، كما أنه لم يكن وقتا لصوم الحائض والنفساء، فلا يتّجه إلا ما ذكرناه من التعليلات، وبما سردناه منها؛ علم أن المراد بقوله تعالى: ﴿**فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ ليس معناه بتعين ذلك، بل المعنى(١١٣): فمن كان منكم مريضا أو على سفر فأفطر فعليه عدةً، أو المعنى: فعدّة من أيام أخر يحل له التأخير إليها، لا كما ظنّه أهل الظواهر(١١٤)، والله تعالى أعلم بالسرائر.

وهذا آخر ما أردنا ذكره في هذا الحديث، والحمد لله الذي بنعمته وجلاله تتم الصالحات.

تمت الرسالة بخط من قاله بفمه ورقمه بقلمه محمد عابد بن أحمد علي السندي الأنصاري

١٠٨- سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

١٠٩- ائتسى به؛ جعله أسوة، والإسوة بالكسر وتضم: القدوة. انظر: الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**: ص١٢٦٧ مادة أسا.

١١٠- ما بين علامتي التنصيص يوجد مثله في: ابن الهمام، **فتح القدير**: ٣٥٢/٢.

١١١- ابن الهمام، **فتح القدير**: ٣٥١/٢، ابن نجيم، **البحر الرائق**: ٣٠٤/٢، الحموي، **غمز عيون البصائر**: دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، ١٤٠٥هـ، ٦٨/٢.

١١٢- انظر: ابن الحزم، **المحلى**: ٢٥٣/٦.

١١٣- الجصاص، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ: ٢٦٥/١، وانظر في معنى الآية وما فيها من أقوال: **تفسير الطبري**: تحقيق عبد الله التركي، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط/١، ١٤٢٢هـ، ٢٠١/٣.

١١٤- انظر: ابن الهمام، **فتح القدير**: ٣٥٢/٢.

عفی اللّٰہ تعالی عنہما آمین.

* * * *